

State of Kuwait



دولة الكويت

٣٠ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبدالله أبيل

محمد براك المطير

الحميدي بدر السبيعي

بحال لجنة تحسيب بيئة الأعمال ورعاية قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة  
قصر راج عويهدو له اعمال اللجنة القادمة

**اقتراح بقانون**

**بتعديل البند (١) من المادة (٢٦)**

**من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق**

**الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي :

" يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي يدفع مرة واحدة ."

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بتعديل البند (١) من المادة (٢٦)**  
**من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق**  
**الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عام ٢٠١٣، وقد جاء في مذكرته الإيضاحية أن الأهداف المرجوة من إصدار القانون تتمثل في تنويع مصادر الدخل القومي وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وإيجاد فرص عمل جديدة في القطاع الخاص، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

ورد في المذكرة ذاتها أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستورياً وقانونياً، كما أنها تتطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً، ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

وينص البند الأول المشار إليه على أن (يكون التمويل برسوم تكلفة لا تزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق) وبمقتضى هذا النص يفرض الصندوق على صاحب

المشروع دفع نسبة (٢%) أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسماً لمقابلة مصروفات الصندوق.

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصاناً ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ويؤكد ذلك الفتوى الشرعية الصادرة في ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديد مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ (٢%) من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد نصت الفتوى على ما يلي : (لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله :

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) .. إلى آخر الآية (٢٧٩) من سورة البقرة.

إن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني وذلك استناداً إلى المادة (٢) من الدستور الكويتي التي تقر بأن :

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة إلى المخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة (٢٦) يتعارض أيضاً مع المادة (٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ التي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تنتبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق معالي وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) في ٢٠١٦/٩/٦ بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية

تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق، رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه بحيث يقرأ النص الجديد (يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز الأربعة آلاف دينار كويتي يدفع مرة واحدة).

وهذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي الوقت ذاته يحقق مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسوم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا؛ إذ حدد بسقف لا يجاوز أربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على أن دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء المتبع حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي علاوة على العيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار كويتي، فضلاً عن أنه يهزم أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتسهيل الإجراءات.